اقرانه لا يحكم بموته ثم ان بعض مشايخنا قالوا يعتبر
موت اقرانه من السن من جميع البلدان وبعضهم
يعتبر موت اقرانه في السن من اهل بلده قال
شيخ الاسلام خواهر زاده هذا القول اصح قال
والشيخ محمد بن حامد قدره بتسعين سنة وعليه
الفتوى قوله وعلى هذا مشى الامام برهان
الائمة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وقال
في الهداية والاقيس ان لا يقدر بشيء والارفق ان يقدر
بتسعين قال شيخنا وارفق منه ان يقدر بستين
يعني كما حكاه في الذخيرة قال عن بعضهم
والاحسن عندي سبعين لقوله عليه السلام اعمار
امتي ما بين الستين والسبعين فكانت المنتهى عاليا
وقال بعضهم يفوض الى راي القاضي فاي
وقت راي المصلحة حكم بموته كتاب الاباق
قوله وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما
قضي له بقيمته الا درهما قال الاسبيجابي وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد واعتمد الامام المحبوبي والنسفي

وصدر الشريعة قوله وان ابق من الذي رده
فلا شيء له قال في الهداية هذا في بعض النسخ وهو
صحيح ايضا وفي بعضها فلا شيء عليه والله اعلم
كتاب احياء الموات قوله
وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة واختاره
البرهاني والنسفي وغيرهما قوله وان كانت للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون
ذراعا قال في الهداية ثم قيل الاربعون من
كل الجوانب والصحيح انه من كل جانب وقال البرهاني
اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وقوله
ستون ذراعا هذا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا
ورجح دليله واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما
وقال في مختارات النوازل من حفر بئرا في برية ملوات
فله حريمها على قدر الحاجة من كل جانب هو الصحيح
قوله وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع
قال في الينابيع وذكر الطحاوي خمسمائة ذراع وهذا
التقدير ليس بلازم بل هو موكول الى راي المفتي بين

Copyright © King Saud University